لان عبد الامة ان كان من ذوي تمييز اعاد تجلده الامام
خمسين جلدة لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب ثم نفيه الى الامام وجعل
تحته حكمها التصنيف وهو متلاشي لان المعهود ان يجعل
النساء تحت حكم الرجال بطريق التبعية وكان هذا الاكثر
والله اعلم بنا على ان اسباب السدنح بيمين ودعوى
اليه غاية كما في قوله تعالى الزانية والزاني
العذاب المذكور في الاية الجلد دون الرجم لانه لا يتنصف
وقوله لدى الجناية عند ثبوت الزنا اي المحصن
اصله قوله تعالى يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة
يضاعف لها العذاب ضعفين وقوله لما روينا
يبقى من حديث علي يضرب الرجال في الحدود قياما
والنساء قعودا القعود وهو بفتح الاول والواو وبالضم
والهمزة مكان الواو والدال في الحالتين مضمومة
بدي الرجل او لحم الندوس والهمدانية ثم الهمي بسكون
الميم منسوبة الى همدان بسكون الميم حي من العرب
وقوله لما روينا من حديث الغامدية صلى
معض لها الى التقيد وه وقوله والربط والامساك
غير مشروع يعني الاتان يعزهم كما ذكرناه وقوله
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ادرء الى الولاة وذكر
منها الحدود وقد رواه ابن مسعود وابن عباس وابن
الزبير والثلاثة الباقية الصدقات والجمعات والفي
وقوله ان الحدود حق الله تعالى مشروع
يتعلق به نفع العالم على الاطلاق والتنكير ليتناول
ما لنا وما علينا ولو لا على الاطلاق لاخراج حق العبد

فانه

٢٧

فانه مشروع يتعلق به نفع العالم بالتخصيص لحرمة مال
الغير مثلا فانها حق العبد لتعلق صيانة ماله فلهذا
يباح باباحة المالك ولا يباح الزنا باباحة المراة ولا باباحة
اهلها وتمام التعزير بن ضيه مذكور في التعزير وقوله
واحصان الرجم انما قيد الاحصان بالرجم احترازا عن
احصان القذف فانه غير هذا على ما يجي ان شاء الله تعالى
احصان الرجم مشروط بسبع شرائط ان يكون حرا عاقلا
بالغا مسلما قد تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما
على صفة الاحصان هذا على قول المتقدمين واما المتاخرون
فقد قالوا شرائط الاحصان على الخصوص منها شيئان هو
الاسلام والدخول بالنكاح الصحيح بامراة هي مثله وهذا
الشرط الثاني مركب من ثلاثة من ذلك واما العقل هو
والبلوغ فشرط الاهلية العقوبة لعدم الخطاب بدونهما
واما الحرية فشرط تكميل العقوبة بواسطة تكامل النعمة
والمصنف وافق المتاخرين في جعل العقل والبلوغ شرط الاهلية
العقوبة وجعل الباقية شرط لتكامل الجناية بواسطة تكامل
النعمة لان كفران النعمة متغلظ عند تكثيرها وتغلظه
يستدعي اغلظ العقوبات وهذه الاشياء من جلائل
النعم فكفرانها يكون سببا لافحش العقوبات وهذه
الاشيا وهو الرجم بالحجارة الى الموت ليكون نوع
الحكم بقدر سببه او لخص الشرائط على هذا العدد
لان الرجم بالزنا قد شرع عند استجماعها اعتبارا بهذه
والشرف والعلم والجمال والحسب وان كانت من
جلائل النعم ايضا لان الشرع لم يرد باعتبارها واجب
الشرع متقدم فقوله ولان الحرية دليل على م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)